

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني.

د. لوشن دلال - جامعة - باتنة-1

ملخص:

يتناول هذا البحث مدى إمكانية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني. أين تطرح إشكالية دولة القانون كإطار لممارسة عادلة لحقوق الإنسان، والتي تصطدم بالمنظور العالمي للحماية الحقوقية غير المتوافقة غالبا مع المصالح الداخلية للمجتمع.

ينعكس هذا التردد على الإرادة العامة فتصبح غير مستقرة وتؤثر سلبا على مفهوم الأمن القانوني في دولة القانون.

Résumé.

Cette recherche a pour objet l'étude de la possibilité d'un accord entre la volonté générale et la sécurité juridique. Là où se pose la problématique de l'état de droit comme un cadre pour une jouissance équitable des droits de l'homme, qui se heurte à la portée cosmopolite de la protection des droits s'opposant souvent aux intérêts locaux de la société.

Cette instabilité aura des répercussions sur la volonté générale qui sera instable et influencera négativement le concept de la sécurité juridique.

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

لطالما ارتبطت فكرة دولة القانون بحق الشعب في تقرير شكل الحكومة لأنه يمثل القبول الاختياري بالخضوع لقانون الحاكم. وبتقنين حقوق الإنسان أصبح الأمر أكثر وضوحاً لأن الحكم انتقل فعلياً ليد الشعب باعتباره من يختار الذي يشرع وينفذ فتحقق تطابق تام بين الإرادة العامة وسلطة الأمر.

تجسد هذا التطابق تدريجياً من خلال نضج النظام السياسي أين توافق تصرفات الحكومة عموماً الإرادة العامة على أساس وحدة الهدف: تحقيق المصلحة العامة. فكلما كانت الحكومة مؤسسة تمكن الشعب من التعبير عن إرادته بشكل دوري، منتظم ومنضبط فتتماثل إرادة الحاكم مع إرادة المحكوم، لأن الأول ليس إلا جزءاً من المجتمع كلف بتمثيله مما يؤدي إلى استقرار المؤسسات ويتحقق الأمن القانوني. هذا التنظيم الديمقراطي الدقيق كانت وراء عولمة النموذج المؤسساتي لحكم المجتمع عن طريق الدولة الحديثة.

بالمقابل، وعلى أساس أن حقوق الإنسان تجد أساسها في الكرامة الإنسانية¹ فإنها لا تخضع للرباط القانوني بين المواطن ودولته، بل لفكرة العالمية مما يضيق من سلطة الدولة في هذا المجال. فالنضج المؤسساتي الداخلي اصطدم بممارسات اجتماعية وحكومية تكاد تنفي معادلة التوافق السابقة وهو أحد أوجه المشكلة. فمن جهة صارت الحكومة التي تصدر القانون وتعبر عن المصلحة العامة تخالف روح القانون بسبب تضارب المصالح المحمية بالقوانين. ومن جهة أخرى، استبد الشعب بحقه في الأمر فانحرفت الإرادة العامة عن تحقيق المصلحة العامة. فهل يمكن تحقيق الأمن القانوني رغم الاضطراب في التعبير عن الإرادة العامة؟

يبدو أن التكامل المؤسساتي لدولة القانون لم يعد يحقق دائما الأمن القانوني نظرا لعدم تطابق الهدف بين أشكال التعبير عن الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني. فقد لا يتوافقان من خلال احتمالين:

لا يعمل القانون في حد ذاته لحماية حقوق الإنسان نظرا للاصطدام بينها، فالضمانة القانونية لحق ما تحول دون تفعيل آخر: الهجرة السرية/ الحق في الأمن، اللجوء، حماية البيئة/ الحق في الملكية وحرية الصناعة والتجارة، مشكلة التجارب النووية، كل حق منها يتوقف متى تم إعمال الحق الثاني. تترجم ظاهرة الانقسام بين هذه الاتجاهات الحقوقية إلى صراع قانوني تنشبت معه الإرادة العامة. _أولا_

قد تتجه الإرادة العامة إلى أهداف لا تحقق الأمن الاجتماعي وبالتالي الأمن القانوني، يظهر هذا من خلال عدة تطبيقات: اختيار الحكام غير الأكفاء، المطالبة بقوانين معينة لا تخدم المصلحة العامة. - ثانيا -

للتأكد من هاتين الفرضيتين المتلازميتين ننطلق من تعريف الأمن القانوني وفقا للمعيارين الإجرائي والموضوعي باعتبارهما معايير المطابقة في الدراسة:

- المفهوم الإجرائي.

يعرف الأمن القانوني بأنه ثبات القوانين: أي أن يكون القانون واضحا، ممكن التطبيق على كل الحالات، واستشرافيا.²

مما يعني أنه لا يتوافق مع كل ما يحول دون قيام العناصر الثلاثة السابقة فلا يتحقق الأمن القانوني في حالة: عدم التناسب بين النصوص، الغموض، كثرة التشريعات، كثرة التعديلات دون ضرورة.

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

- المفهوم الموضوعي:

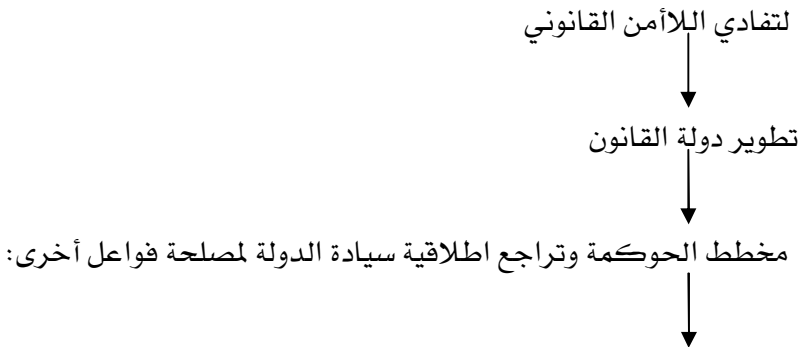
وهو المضمون الغائي للأمن القانوني الذي يهدف إلى ضمان حقوق المواطنين من خلال حمايتهم من الآثار الجانبية السلبية للقانون.³

فيتحقق المفهوم الموضوعي إذا حقق القانون هدفا أساسيا هو حماية المصلحة العامة. هذه الأخيرة هي تحديدا هدف الإرادة العامة، أي إرادة أغلبية الشعب.

لكن تطور عمل الدولة لم يعد يخضع كل قرارات الدولة لهذا المعيار النظري فقط. لأن التجربة أكدت ضرورة إقحام مؤسسات أخرى فأصبحت المصلحة العامة تعرف في إطار تقني لتفاعل مؤسساتي بين المجتمع المدني، الحكومة والقطاع الخاص.⁴

يتوافر، إذا، الأمن القانوني إذا حقق القانون التوافق بين كل أطراف العقد الاجتماعي.⁵ انطلاقا من هنا تنشأ التناقضات التي تحول دون الالتقاء بين المفهومين. فالتوافق المنشود بين المؤسسات المذكورة لا يأخذ بعين الاعتبار كل مقتضيات الأمن القانوني في معناه الموضوعي رغم تحقق المعنى الإجرائي لاعتماده أكثر على معايير أخلاقية.

إذ يفترض أن تكون العلاقة طردية بين الأمن القانوني ودولة القانون، فيتحقق الأول متى قامت الثانية وفقا للمخطط التالي:



المجتمع المدني القطاع الخاص.

تحقيق المصلحة العامة.



تحقق الأمن القانوني في دولة القانون.

هذا المخطط المحقق من الناحية الإجرائية النظرية، سيصطدم بتطبيقات تقلب موازين المعادلة: دولة القانون = الأمن القانوني، وذلك وفقا للآليات نفسها التي تضمن التوازن على أساس الفرضيتين المتلازمتين التاليتين:

أولا - دولة القانون ضمانا لممارسة عادلة لحقوق الإنسان؟

وفقا للمعادلة النظرية فإن الأمن القانوني لا يقوم إلا في دولة القانون التي تحترم الحقوق. لكن تطبيقها قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالإعمال المطلق للنظام الحقوقي غالبا ما يؤدي إلى فوضى قانونية وهو غير محقق عمليا. كما أن تقنيات عمل دولة القانون الهادفة للاستقرار تتنافى مع تفعيل كل الضمانات النظرية للأمن القانوني. ففي سبيل ممارسة فعالة للحقوق قد يحدث اصطدام بين الأمن القانوني لمبادئ القانون مع الأمن القانوني للأشخاص.⁶ 1 _ ذلك لأن الممارسة التامة لحق قد تحول دون تفعيل حق آخر، مما ينعكس تلقائيا على طريقة سن القوانين. - 2 -

1- الاصطدام بين المصالح: التشتت في الإرادة العامة.

في الدول الأكثر تقدما قد تصطدم إرادتان عامتان أو أكثر. بمعنى آخر، يصعب توفير أغلبية تدافع عن الفكرة نفسها. فتتقسم الفئات بين اعتبارين، كلاهما مشروع، بشكل تطالب كل منها بتفعيل حق معين على مستوى القوانين:

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

يبدو هذا المثال أكثر وضوحاً في الصراع بين حماية البيئة، وحماية حرية الصناعة. يمثل الاتجاهان إعمالاً شرعياً لحقوق الإنسان: الحق في بيئة نظيفة، حماية البيئة... من الجيل الثالث للحقوق، حرية الصناعة وحق الملكية من الحقوق الأساسية للجيل الأول. فمن الناحية النظرية يمكن أن نقيّد الحق الثاني في سبيل الحفاظ على البيئة، مكان حياة الإنسانية. لكن من الناحية العملية، يكون الصراع على مستوى البرلمان: مشكلة التكتلات والمجموعات البرلمانية وهذا ما يتطابق لحد الآن مع متطلبات الأمن القانوني.

لكن عندما يصبح التعبير عن الإرادة العامة ودرجة حماية الحقوق مرتبطتين بقوة الحزب، يبدو أن الضمانات النظرية لا تعمل بشكل جيد تلقائياً، بل هي مرهونة بسياسة الحكومة فإذا تمكن الاتجاه الثاني من فرض إرادته، لا يرضى الاتجاه الأول. لأن الأمر لا يتعلق بمطلبين أحدهما فقط مشروع. بل كلاهما، لذا ينتقل الاصطدام إلى الواقع وعلى مختلف الأصعدة: الاعتصام، المظاهرات، وكان يفترض في البرلمان أن يحل محلها، لكنه عجز عن تأطير هذه الظاهرة.⁷

لكن المشكلة الحقيقية عندما تلجأ القوى السياسية المتصارعة إلى حلول أخرى غير ديمقراطية لتفادي هذا الاصطدام: مثلاً اللجوء إلى دول العالم الثالث ونقل هذه النشاطات المضرة بالبيئة: ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات وكل انتهاكات حقوق الإنسان التي تلحقها.

إذ تتضارب مصالح كثيرة مطالبها غالباً مشروعة لكن آليات عمل دولة القانون لا تستوعبها، لذا يفشل البرلمان في تأطير هذه الظاهرة. خاصة بوجود قوى سياسية منظمة وراء هذه المصالح. ففي حالات متعددة، استغلت قوى سياسية هذه الآليات الديمقراطية لتنتهك حقوقاً

لفئات ضعيفة بحجة حماية حقوق الفئة الأقوى، وما كان هذا ليكون خطابها القانوني.

فإهانة الأديان مثلاً بسبب رسومات أو تصريحات أدت إلى نتائج أسوأ من ارتداء اللباس الرسمي الإسلامي. لكن المشرع الفرنسي تدخل في الحالة الثانية فقط. فهو يتعامل بطريقة مختلفة مع المواطنين من خلال القوانين، التنظيمات والقرارات الإدارية: قانون منع الحجاب في المدارس 2004،⁸ قانون منع إخفاء الوجه (البرقع)،⁹. فالإرادة العامة المتضاربة أثرت على أهم مبدأ في الأمن القانوني: المساواة. إذ صار القانون يخاطب الحالات الخاصة مما أدى إلى غياب العدالة والعمومية في الخطاب التشريعي. فهذه الآليات الديمقراطية في دولة القانون أدت إلى نشأة طبقية جديدة رسمية بداعي الأمن: وهي في حد ذاتها مخالفة أهم مبدأ للأمن القانوني: المساواة.

2_ صعوبة التوفيق بين نتائج إعمال حقوق الإنسان.

إذا انطلقنا في دراستنا من نماذج تطبيقية، فإن النظام الفرنسي هو أفضل مثال. ذلك أن المجتمع الفرنسي مجتمع متطور ومختلط من ذوي الأصول الفرنسية¹⁰، وحاملي الجنسية الفرنسية من أصول مختلفة (المغاربة مثلاً).

في هذا النظام، وصلت المؤسسات الحاكمة إلى درجة كبيرة من النضج والاستقرار بعد تطور تاريخي سياسي عريق توجه التعديل الدستوري لسنة 2008: وهو ما يمثل تجسيدا تطبيقيا لكل أركان دولة القانون: استقلالية السلطة القضائية، دعم إجراءات عمل البرلمان في مواجهة الحكومة، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: في حالة المساس بحقوق الأفراد، مؤسسة حماية الحقوق...¹¹

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

فمن المنظور العضوي، تعد فرنسا دولة قانون، ومن الناحية الإجرائية، يمثل نظامها تجسيدا كاملا لمقتضيات الأمن القانوني.

إلا أن الدراسة الوظيفية لأعمال المؤسسات تؤدي إلى نتائج عكسية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات. فانطلاقا من أن الحقوق نظام عالمي، ويجوز لكل إنسان التمتع بها مهما كان انتماءه، يبدو أن دولة القانون عاجزة عن تحقيق هذا المبدأ، والأمثلة التالية تؤكد هذه الفرضية:

باعتبار أن مفهوم حقوق الإنسان يتخطى حدود إقليمية القوانين فعلى الدولة احترام حريات الفرد مهما كان انتماءه، وتلتزم بضمان ممارسة كل حقوقه بشكل متساو مع أي فرد آخر لتحقيق الأمن القانوني. بالمقابل، وسائل هذه الدولة لأداء هذه الوظيفة تعرف وفقا لمعيار إقليمي: أي أنها تجيز، تحمي، تمنع وتعاقب في إطار حدودها أي النطاق المكاني لسريان قوانينها. مما يعني أن الفكرتان لا تعملان معا رغم أنهما من الناحية النظرية متكاملتان. إذ يطرح الانتقال من النظري إلى العملي عدة إشكاليات في حالة تفعيل حقوق معينة:

أ- حرية التعبير مثلا هي حرية أساسية لممارسة بقية الحقوق المدنية والسياسية فلا يجوز مبدئيا تقييدها.^{1 2} لذلك يمارسها الأفراد دون الخضوع لقيود غير تلك التي تمس النظام العام _ مفهوم غير محدد أصلا_. بالنتيجة، أدت هذه الحرية إلى نتائج سلبية أثرت على الأمن العام، فكان لها انعكاسات اجتماعية، سياسية وقانونية.

فقضية Charlie كانت في البداية مجرد ممارسة لحرية التعبير غير المقيدة، لكنها سرعان ما تحولت إلى مشكلة أمنية قانونية:

داخليا: أدت حرية التعبير إلى تهديد حياة الأفراد بسبب ردة فعل فئة من ذلك المجتمع. فالممارسة الأولى حالت دون التمتع بحقوق أخرى،

أي أن أعمال قاعدة قانونية معينة ينفي قاعدة أخرى من المنظومة نفسها. كما أن ردة فعل الحكومة لتوفير الأمن ضيقت من حريات الأفراد مما يؤكد وجود تناقض عملي بين النصوص المتماثلة نظريا.

أما عالميا: فإن حق الفرنسيين في التعبير أدى إلى المساس بحقوق شعوب أخرى: الحق في الأمن، إهانة المقدسات...

ممارسة حق معين، إذا، يؤثر على حقوق أخرى، وهذا يعني وجود تناقض بين القوانين بمجرد أعمالها، وكان يفترض بأن الأمن القانوني يضمن التناسب وعدم التناقض بين النصوص.

ب - يتعلق المثال الثاني بالحرية الدينية. فباعتبار فرنسا دولة لائكية لا تتدخل في المجال الديني إلا إذا مست الممارسات النظام العام، وهو من أهم معايير تعريف دولة القانون وفقا للفقهاء الغربيين، فإن أعمال قوانين الدولة في هذا المجال أدى إلى نتائج غير تلك التي ينشدها الأمن القانوني: وفي هذه الحالة كانت الانتهاكات أسوأ.

ج - مشكلة الهجرة السرية واللجوء

دولة القانون هي الدولة التي تعامل الإنسان مهما كان انتماءه وفقا لمبدأ المساواة. لكن النظام الفرنسي بين: احترام الحق في الحياة الذي يؤسس عليه المهاجرون واللاجئون مطالبهم في البقاء على إقليم الدولة المستقبلية وبين وظيفتها في حفظ الأمن العام جراء كل التهديدات التي تنجر عن وجودهم (الإرهاب في عباءة اللجوء، الانتهاك أو الآفات اللاحقة لوجود فئات جديدة غير نظامية داخل المجتمع)³ يجد صعوبة في تحقيق التوازن والفعالية المطلوبة.

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

بالنتيجة، فإن التعبير الرسمي عن هذا التردد يؤدي إلى قوانين متضاربة وأحيانا غير دستورية، قرارات إدارية غير مشروعة: مثل القانون الذي يسهل التجسس على المشتبه فيهم إرهاب.¹⁴

فبدل مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، تطور مفهوم جديد: المجرم المحتمل، الجزائريون متهمون إلى أن تثبت براءتهم. فباسم حفظ النظام العام تنتهك حقوق الإنسان ولا يعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها الأجانب الآخرون: التفتيش في المطار، التأشيرة.

د. المثال الأخير يتعلق بالنقاش الاجتماعي الحالي في فرنسا حول الموت الرحيم: euthanasie' ورفض المجتمع المدني له.¹⁵ فتاريخيا: تقريبا هي المراحل نفسها التي مرت بها تقنيات التلقيح الاصطناعي¹⁶ والحق في الإجهاض والبيوتيك¹⁷ التي لاقت الرفض في البداية ثم صارت مشروعة على أساس حقوق الإنسان والحق في بناء أسرة كاملة لتجر وراءها كثيرا من القوانين الغريبة حتى الوصول إلى حق الأسرة غير الطبيعية في تبني طفل.

كل هذه الأمثلة تجسد ذلك الصراع الذي ينتهي بفرض إرادة الفئة المسيطرة سياسيا وهذا ليس التطبيق السليم لمبادئ دولة القانون بل الرجوع لمرحلة تاريخية سابقة على دسترة التداول على السلطة.

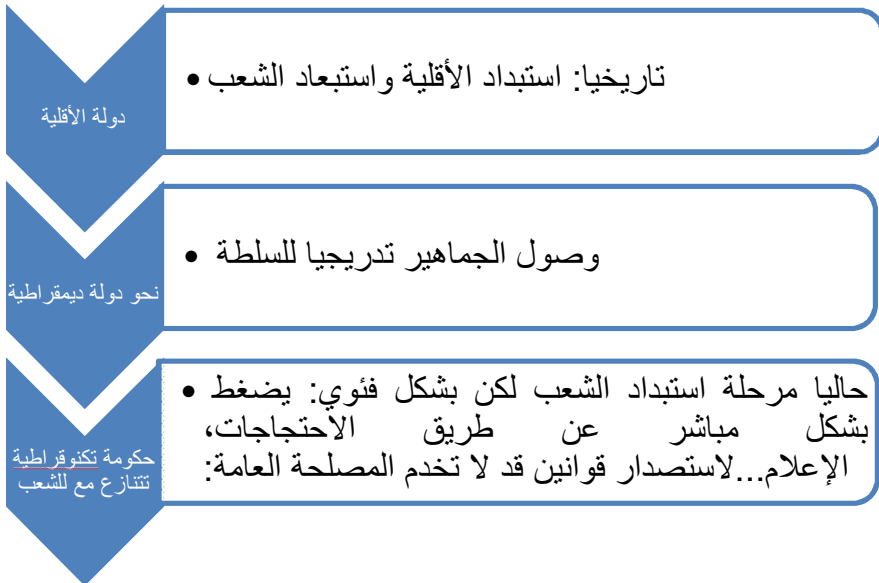
إذا: التعريف الإجرائي للأمن القانوني: محقق في النظام الفرنسي لكن: بدراسة تقلبات القانون وردة فعل المجتمع المدني غير الثابتة لا يتحقق مضمونه.

فبدل خلقنة القانون، بالوسائل نفسها نصل إلى إنشاء قانون دون أخلاق. وهذا لا يعود فقط إلى الآثار السلبية لإعمال كل الآليات القانونية المتناقضة، بل أيضا تقلبات الإرادة العامة أدت إلى نتائج أسوأ،

لأن الشعب استبد بسلطته في التعبير وما عاد غالبا يحتكم إلى ضرورات المصلحة العامة.

ثانيا: عدم توافق الإرادة العامة مع مقتضيات المصلحة العامة.

الفرضية الثانية هي نتيجة للممارسة غير المنتظمة وغير العقلانية للسيادة الشعبية. فبعدما كان الشعب يعاني من الإقصاء والخضوع لإرادة الحاكم، صار صاحب السيادة الفعلي يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخاب، أو بشكل غير مباشر عن طريق ممثليه الذين اختارهم لذلك الغرض. حتى أنه يملك التدخل لعزلهم إذا انحرفوا عن الإرادة العامة. في هذا الإطار، استبد الشعب بسلطته فانحرف عن الهدف الأساسي للإرادة العامة وهو المصلحة العامة، من خلال الضغط على المشرع لاستصدار قوانين متضاربة...أو عزل الممثلين بوسائل عنيفة بدل الوسائل القانونية كإثارة المسؤولية. تبدو هذه الظاهرة بوضوح في المجتمعات المتخلفة التي تعبر بشكل أكثر عن رغباتها. لكن هذا لا يعني استثناء الشعوب المتقدمة. ذلك وفقا للمخطط التالي:



إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

خلال هذه المرحلة الأخيرة يستغل الشعب كل الوسائل التي تتيحها له دولة القانون ليشترك في اتخاذ القرار السياسي. لكنه لم يتوقف عند هذا الحد، بل صار يتدخل مباشرة لتوجيه السياسة العامة للدولة. وإن كان الأمر إيجابياً فإنه لا يخلو من العيوب:

- إذ يتحقق مبدئياً المعنى الحقيقي للديمقراطية باعتبار أن القوانين تتطابق فعلاً مع الإرادة العامة. فالمبدأ الأساسي للديمقراطية هو أن يتمكن الشعب من التأثير على القرارات السياسية ومراقبة الحكام، إلزامية معاملة الجميع بالطريقة نفسها: الرقابة الشعبية والمساواة السياسية.¹⁸

- لكن من جهة أخرى، لا يحقق هذا التدخل غير المنتظم الفعالية دائماً. كما يصعب التحكم في تقلبات الجماهير. ففي الدولة الحديثة، تعمل الحكومة وفقاً لمقتضيات تقنية، لكن الشعب تسييره الأهواء. من هنا تبدو أزمة الإرادة العامة كمصدر للعمل السياسي. فحتى الدول ذات التنظيم الدستوري المحكم تعاني من الظاهرة - 1 - ، إلا أنها تبدو أكثر وضوحاً في دول العالم الثالث لتلازمها مع غياب المعايير الإجرائية للأمن القانوني. - 2 -

1_ نموذج مجتمعات العالم المتقدم.

تطرح هذه الفرضية إشكالا أعمق، لأن ما سبق يتعلق بقواعد قانونية تهدف كلها لتحقيق المصلحة العامة. لكن إعمالها يؤدي إلى الاصطدام بينها فتقوم بدور معاكس، فبدل حماية حقوق الأفراد تنتهك حقوق فئة لفائدة أخرى.

أما في حالة استبداد الشعب بسيادته، فإنه يستخدم الآليات الديمقراطية لتوجيه القانون لغير المصلحة العامة. ورغم ما يتوفر عليه النظام من ضمانات لتوفير الأمن، تستغل الضمانات نفسها من طرف الفئات السياسية

لتعديل، استحداث، إلغاء قوانين تخدم مصلحتها. بالنتيجة، بواسطة تقنيات الأمن القانوني، نصل للأمن القانوني.

ففي فرنسا مثلا، دولة القانون، لا يمكن أن نتكلم عن صدور قانون لا يعبر عن الإرادة العامة بفضل كل تلك الإجراءات الديمقراطية المقررة في الدستور. لذا لا نتوقع آثار سلبية لهما أنها تصدر وفقا للنظام التوافقي بين القوى السياسية.

لكنها في الواقع، لم تعد تصدر وفقا لهذا النظام التوافقي بل على أساس الاتجاه الأقوى، لذا غالبا ما يتغير الخطاب التشريعي بشكل دوري، وحتى أن ردة فعل الأحزاب على هذه القوانين العادية تكون بقدر تلك المتعلقة بنظام الحكم. مما يعني أن المؤسسات التمثيلية أصبحت عاجزة عن تمثيل كل الفئات وعن استخراج الإرادة العامة.

الأمثلة التالية تؤكد الفرضية:

+ أجبرت إطلاقية حرية المعتقد¹⁹ المشرع على الاعتراف بحقوق تنتهك في حد ذاتها القانون الطبيعي للبشر، وحقوقا أخرى أهمها حقوق الطفل. ففي هذه الحالة تحديدا أصبحت الإرادة العامة تعمل ضد حقوق الإنسان، كما تحول بعض الحقوق دون التمتع بحقوق أخرى: ممارسة حرية المعتقد بإطلاقية تسمح بتكوين أسرة غير طبيعية وتبني أولاد على أساس الحق في تكوين أسرة، وهذا ما سيؤثر على الطفل الذي سينمو في جو غير طبيعي ويحرمه من الأسرة الطبيعية. والمشكلة لا تتوقف عند هذا الحد، لأن هذه الفئات تطالب بتقنين حقوقها لتنافس بالتالي الحقوق الطبيعية المترسخة، فيتم تعديلها على مقاس المستحدثة.

فالإرادة العامة، المتكونة من إرادة أغلبية الشعب، أخذت الطابع المتقلب لاتجاهات الطوائف الاجتماعية. لذا لم تعد القوانين ثابتة، والسياسة التشريعية قلما تعرف وفقا لاتجاه واضح. ذلك ما يفسر تردد البرلمان بين قبول ورفض التصويت على قانون معين، والمبادرة بمشاريع أو اقتراحات تحدث ضجة كبيرة

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

ليست بمستوى المبادرة في حد ذاتها، لكنها تعبر عن اصطدام قوتين، أو إرادتين متساويتين من الشعب.²⁰

في دولة مزودة بإجراءات سابقة ولاحقة للتحقق من مدى شرعية القوانين²¹ لا يفترض أن تلغى القوانين مباشرة بعد إصدارها، أو تعدل بشكل دوري.

لكن القانون "التاريخي" حول تمجيد الاستعمار: القانون رقم 2005/158 المتضمن الاعتراف والتضامن مع الفرنسيين المعادين إلى وطنهم: هو قانون أحدث ضجة كبيرة، واستكمل كل الإجراءات التشريعية بما فيها الرقابة الدستورية، مما يسبغ عليه الشرعية الكاملة، لكنه ألغى فيما بعد. وهذا مثال عن عدم ثبات القوانين. فالآليات الإجرائية للأمن القانوني كثيرا ما تعمل بشكل سلبي.

من جهة أخرى، رغم أن آلية الرقابة الدستورية تعد من أهم الضمانات لاحترام الإرادة الشعبية، إلا أنها لم تفد بشيء من الناحية الموضوعية. فعلى إثر إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول لبيان طبيعة القانون ورغم أنه كان يشكل تقييدا لحرية التعبير من جهة، وتمجيذا للاستعمار من جهة أخرى، لم يتعرض إلى مدى دستوريته بل اكتفى بإعادة تصنيفه.²²

قرر المجلس الدستوري أن النص ليس قانونا، لكنه أبقى عليه. وأصبح جزءا من النظام القانوني، إلا أنه، وبعد مدة، وبسبب الضجة التي أحدثها تم إلغاؤه فيما بعد. فإذا كانت كل تلك الآليات المقررة في النظام الدستوري الفرنسي غير كافية للتأكد من مدى ملائمة القانون. وإذا كان البرلمان عاجزا عن استخراج الإرادة العامة الحقيقية لعدم ثبات هذه الأخيرة، فإن كل تلك الإجراءات تصبح عديمة الجدوى.

2 _ نموذج دول العالم الثالث.

إضافة إلى التردد داخل الفئات الشعبية، فإنها تنحرف في مطالبها عن المصلحة العامة. ومنذ 2011، أخذت القوانين الطابع المتذبذب للإرادة الشعبية²³

إذ اتخذت الحكومة سياسة تحاورية محاولة بها مجاراة الشعب تفاديا لردات الفعل الانقلابية.

فعندما تعجز الطرق السياسية التقنية عن تأطير تقلبات الإرادة العامة يتخذ الشعب طرقا أخرى موازية للتعبير يلغى معها دور المؤسسات الرسمية، ويأخذ هذا الرفض شكلين:

الرفض الإيجابي: من خلال ردة فعل إيجابية: المظاهرات، الاحتجاج، الثورة...

الرفض السلبي: من خلال إنشاء منظومة قانونية عرفية موازية، المقاطعة، العزوف...

وفي الحالتين، ينعلم الأمن القانوني رغم فرض الإرادة العامة، ذلك لأنها غالبا ما تكون متقلبة، ولا تهدف لتحقيق المصلحة العامة. بل تنقسم الفئات في المجتمع. ففي مصر كل فئة لها مطالب تخرج للشارع، بالنتيجة يتواجد أكثر من مطلب متواجه خارج الإطار القانوني البرلماني مما يؤدي إلى الفوضى. وهذا يعود لأسباب كثيرة أهمها:

أن الاتجاهات المتواجدة في المجتمع لا تأتلف إلا وفقا للعملية السياسية الانتخابية، فتعبر عن آرائها في إطار قانوني داخل البرلمان لأنه الوحيد الذي يسمح بالمداولات السلمية لاستخراج الإرادة العامة. لكنه إذا فشل في ذلك، لعدم قدرته أو عدم رغبته، ولسبب يعود لمؤسسات الدولة، أو لتقلبات الإرادة العامة، تنتقل سلطة القرار للشعب. وعلى مستوى الواقع، يستحيل كبحه، فتتهار مؤسسات الدولة، وتتغير القوانين حسب الجهة المسيطرة، وهذا ما يوافق المعادلة في النظام الغربي. إلا أن الفرق يكمن في أن معيار القوة يقاس سياسيا في الدول المستقرة، لكنه في الأنظمة المنهارة يقاس بالعنف.

إشكالية التوفيق بين الإرادة العامة ومقتضيات الأمن القانوني — د. لوشن دلال

أن التكنولوجيا اقتحمت حياة المجتمعات المتخلفة قبل نضوجها سياسيا، مما طبع إرادتها العامة بالتذبذب.

غياب المعيارية خاصة في الدول الإسلامية التي تتردد بين الفكرين التقدمي والديني، هذا ما طبع الإرادة العامة.

الجماهير المتعطشة للسلطة بسبب احتكارها طويلا بيد نخبة معينة لا تطمح إلا نادرا لتحقيق المصلحة العامة. فلضمان سيطرتها وإنهاء حكم النخبة القائمة تبحث عن مصلحتها الخاصة، وهذا ما ينعكس سياسيا واجتماعيا:

سياسيا: وضع قوانين لا تخدم إلا الفئة المسيطرة، واتخاذ سياسة غير موضوعية ولا تحقق النفع العام.

اجتماعيا: نزاعات سلمية وعنيفة تؤدي إلى انقسام الرأي العام. فمثلا في الجزائر تضغط الأحزاب للإبقاء على النظام النسبي بحجة تحقيق التداول على السلطة رغم أنه في غير مصلحة بناء المؤسسات. لأن الهدف الحقيقي لها هو وصول قياداتها للسلطة بغض النظر عن مستوى الفاعلية الحكومية.

النتيجة.

من المفترض في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة التطابق بين مقتضيات الأمن القانوني والإرادة العامة لوحدة الغاية: وهي تحقيق المصلحة العامة، لكن لأن الإرادة العامة لم تعد تطمح دائما لذلك. ولأن النموذج النظري لدولة القانون صعب التصور، فإن أعمال آلياتها غالبا ما يؤدي إلى نتائج عكسية: اللأمن القانوني نظرا لعدة معطيات يتفاوت تأثيرها حسب درجة مأسسة النظام:

لا بد أنه يصعب تصور أمن قانوني في دولة لا يعبر قانونها عن الإرادة العامة للشعب، أو أن هذه الإرادة لا تهدف لتحقيق المصلحة العامة. لأن الانقسام الاجتماعي الذي تعرفه كثير من الأنظمة انعكس على القوانين التي أصبحت تعبر عن الحالات الخاصة مما يفقدها ميزة العمومية والتجريد، وبالتالي غياب معيار العدالة.

صعوبة التعبير عن الإرادة العامة المشتتة وفقا لآليات التشريع الديمقراطية التي تعتمد أساسا على فكرة أن الشعب محق دائما ويطمح لتحقيق النفع العام.

الإرادة العامة لا تهدف غالبا لتحقيق المصلحة العامة.

قيام منظومة قانونية موازية بسبب رفض الفئات الاجتماعية لقوانين الدولة، ولعجزها عن توحيد هذه الاتجاهات.

تفاقم ظاهرة التعبير الإيجابي عن رفض القوانين بتدخل الشعب مباشرة للضغط على المؤسسات لاستصدار القوانين وعزل الحكام مما ينتج نظاما قانونيا هشاً يؤدي للآمن.

توصيات.

سياسيا: توعية المجتمع المدني خارج إطار النشاط الحزبي.

قانونيا: اتخاذ مناهج أكثر تطورا لدراسة أثر القانون على الشعب والتنمية.

الهوامش

¹ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

² François Luchaire, La sécurité juridique en droit constitutionnel français, http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/pd, juin 2015, p.9

³ Ibid, p, 10.

⁴ مما يطابق تعريف الحوكمة، النموذج الفعال للحكومة.

⁵ يعبر Dérahté عن هذا بما يأتي: ما هذا الفن المدهش الذي أمكن العثور عليه وأمكن بواسطتها خضاع البشر من أجل تصبيرهم أحراراً؟ كيف أمكن لكل هؤلاء البشر أن يكونوا خاضعين جميعاً دون أن يوجد مع ذلك شخص معلوم يأتمر ونياً مره؟ بل كيف أمكن هم في ظلع بودية مماثلة أن يكونوا أكثر حرية وألا يفقد الفرد الواحد من حريته إلا بمقدار مايكون فيه ما يفقده مصدر تشويش وإزعاج بالنسبة إلى الفرد الآخر؟ إن هذه المنجزات العظيمة هي ثمرة القانون وحده يدين جميعاً لنا سبما يتوافر ونعليه من عدالة وبما في ملكهم من حرية" بن سعيد العلوي

⁶ F Luchaire, op.cit.

⁷ مثل المظاهرات والاعتصامات التي حدثت بتركيا في 2013،

⁷ Gülçin Erdi Lelandais Résistance du parc de Gezi. La réclamation d'un éthos démocratique ?, 29 avril 2014 <http://www.raison-publique.fr/article685.html>, juin 2015.

⁸ La loi sur les signes religieux dans les écoles publiques créant l'article L.141-5-1 du code de l'éducation en 2004

⁹ loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public (2010)

¹⁰ Dites de souche.

¹¹ Guy Carcassone, la constitution, Le seuil, 2011, 10 ed.

¹² Louis Favoreu, droit des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 2007, 4 ed, p.232.

¹³ غالباً ما يعاني المهاجرون السريون من استغلال المجرمين العالميين خاصة النساء والأطفال منهم: السخرة، بيع الأعضاء، كما ازدادت مخاوف الدول المستقبلية من إمكانية تسرب المجرمين الدوليين بين الفئات اللاجئة بعد ارتفاع نسبة الأعمال الإرهابية.

¹⁴ حتى أن هذا القانون تم إخطار المجلس الدستوري بشأنه ليقرر أنه لا يمس بالحقوق والحريات.

Décision n° 2015-713 DC du 23 juillet 2015 sur <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2015/2015-713-dc/decision-n-2015-713-dc-du-23-juillet-2015.144138.html>

¹⁵ La loi n° 2005-370 du 22 avril 2005 dite de « Leonetti » <http://sante-medecine.commentcamarche.net/contents/170-l-euthanasie>

¹⁶ Paolo Zatti, Le problème des limites de la procréation assistée dans les lois des principaux pays européens, droit et culture, revue internationale interdisciplinaire, n 51, 2006, <http://droitcultures.revues.org/882>

¹⁷ <http://www.assemblee-nationale.fr/11/dossiers/bioethique-2.asp>

¹⁸ David Beetham, La démocratie : principes essentiels, institutions et problèmes, publication élaborée par l'union interparlementaire, Genève, 1998, p. 23.

¹⁹ يكفي التعريف الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليكون أساس هذا الانتهاك فالنص على أن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده التعب وإقامة الشعائر الممارسة التعليم، مفردة ومع جمعة، وأمام المألا أو على حدة. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة." وأخذ المشرع بالنص كاملاً، يجبره كنظام دولة قانون على الامتنال لمطالب الشعب مهما كانت مادامت الأغلبية متوفرة للتصويت على القانون. فلا يجوز له وضع تعريف محدد للدين، ولا يمكنه منع المعتقدات المستهجنة إلا إذا مست بالنظام العام. وهذا من بين ما يعاني منه المجتمع الفرنسي. أنظر: لوشن دلال، خصوصية التنظيم القانوني لحرية المعتقد في الأنظمة غير اللانكية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2، 2014، ص. 82، 97.

²⁰ Loi pénalisant la négation du génocide arménien, loi d'interdiction du voile dans l'université, loi concernant l'immigration qui consacrent la lutte entre un courant raciste et un courant de capitalisme. **public sénat. fr** حول مناقشات البرلمان الفرنسي أنظر:

²¹ أي مطابقتها لإرادة الشعب.

²² Sévane Garibian, Pour une lecture juridique des quatre lois « mémorielles » eo.tchnobanian.org/protected/iso_album/pour_une_lecture_juridique_des_4_lois.pdf juillet 2014

²² - المثالان التونسي والمصري، بالنظر لكثرة التعديلات التشريعية، القوانين الدستورية: 2011، 2012، ...، 2014

<http://www.moheet.com/2015/02/07/2214052/%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9>